

## الاجتهاد في التشريع الاسلامي

للاستاذ محمد بك سعيد أحمد

الاجتهاد هو الأصل الثالث للإسلام - وافظ اجتهاد مشتق

من جهده ومعناه لغة : جد وتعب .

وقد كان للعقل واستعمال الفكر والتدبر شأن هام في أمور الفقه والدين كما اثبت القرآن أهميتها في كثير من الآيات الكريمة .  
والقرآن يرد الناس إلى العقل داعياً ويهيب بهم ان يستعملوه في تصريف أمور دينهم ودنياهم في مثل قوله تعالى « أفلا يتدبرون » « أفلا يعقلون » « ألم يعلموا يقول يعقون بها » « ان في ذلك لآيات لقوم يتدبرون » وهكذا . لقد شبه القرآن هؤلاء الذين لا يستعملون عقولهم بالانعام وقال عنهم انهم صم وبكم وعمى قال تعالى « ومثل الذين كذبوا كمثل الذي ينفق بما لا يسمع . إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون » وقال تعالى « لهم قلوب لا يفقهون بها » ولهم أعين لا يبصرون بها » ولهم آذان لا يسمعون بها » أولئك كالانعام بل هم أضل . ٧ - ١٢٩ وقال تعالى « ان شر الدواب عند الله الصم البكم العمى الذين لا يعقلون » ٨ - ٢٢ وقال تعالى : « أم تحسب ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلاً » ٢٥ - ٤٤

وبينا لا يرضى القرآن عن هؤلاء الذين لا يستعملون عقولهم ويصفهم بالوصف القبي ذكر في الآيات السابقة ، اذ يمتدح الذين يتفكرون ويتدبرون ويستعملون جوهرة العقل الثمينة فيما وضمت له . قال تعالى « ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبصار » الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقنا هذا باطلا سبحانه لك ففنا عذاب النار ٣ - ١٨٩ - ١٩٠

ويرشد القرآن الى ان الله سبحانه وتعالى يلهم الانسان اسرار العلم والمعرفة ويكافئه باستعمال عقله لفهمها وتدبرها . ويرشده كذلك إلى ضرورة الاجتهاد في الرأي للوصول إلى أى حكم من الأحكام . قال تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لله الذين يستنبطونه منهم » ٤ - ٨٣ وكلمة « يستنبطون » مشتقة من نبط البئى بمعنى « حفرها ليخرج بها » .  
واستنباط القاضي معناه اظهار الشيء الخفى ، وبعبارة أخرى « الاجتهاد في الأمر » ومثل ذلك استخراج القاضي ومعناه « الحكم بالقياس » - وعلى ذلك فهذه الآية تشير إلى مبدأ الاستنباط الذى يجب الأخذ به والذي لم يخرج عن كونه الاجتهاد الذى نحن بصددده .

ويعترف الحديث بالاجتهاد كأصل من أصول الدين عند افتقار النص على الحكم في الكتاب او السنة ؛ فقد حدث لما أرسل رسول الله (ص) معاذ بن جبل إلى اليمن أن قال له : بهم تحكم فيهم ؟ فقال بكتاب الله ، فقال فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . فقال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد برأى . فقال النبي أصبت يا معاذ ؟ ويدل هذا الحديث على ان النبي (ص) قد أقر مبدأ الاجتهاد ، وان الصحابة كانوا يعرفون عنه ذلك ، وان هذا المبدأ كان يطبق عند الحاجة اليه لضرورة في حياة الرسول .

ومن الخطأ أن نعتقد أن الاجتهاد في الرأي أعما ظهر مع ظهور الأئمة الأربعة المعترف بهم في العالم الاسلامي ، فالاجتهاد قد ظهر في عهد الرسول إذ كان من المسير الرجوع إليه في كل أمر من الأمور . ثم ازداد ظهوراً واقتشاراً بانساع الأرض الاسلامية وزيادة عدد المسلمين مع ما لازم ذلك من الاحتياج إلى التوسع في الأحكام الخاصة بأمور دينهم ودنياهم . كما أن الخلفاء وأمرأ المؤمنين لم يحتفظوا بالسلطة كلها في أيديهم فقد كانت لهم مجالس للحكم في أمهات المسائل وكانت تؤخذ الآراء وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات ويقرها الخلفاء

ويقبلها الرأي العام الاسلامي - وفي ذلك قال السيوطي في كتابه « تاريخ الخلفاء » عن أبي بكر نقلا عن أبي القاسم اللغوي عن ميمون بن مهران -

كان أبو بكر يرجع إلى كتاب الله في كل مسألة ترض عليه ويحكم بما جاء به، فإن لم يجد كان يرجع إلى السنة ويحكم بما جاء بها، - فإن لم يجد كان يجمع المسلمين ويسألهم على يجد من بينهم من يذكر أنه سمع رسول الله في مسألة مماثلة فكان كل واحد منهم يقول ما سمعه عن الرسول. ويقول أبو بكر الحمد لله الذي أوجد بيننا من يذكر كلام الرسول - فإن لم يجد في السنة جوابا للمسألة كان يجمع عليه القوم في مجلس ويستشيرهم فإذا ما اتفقوا على رأي بأغلبية الأصوات أقره وأمر باتباعه.

وواضح ان هذا المجلس لم يكن مجلسا تشريعيا بالمعنى الحديث إلا أنه يحمل معناه وطريقته فقد كان يتخذ قرارات في كل المسائل الهامة، وكان يضع القوانين عند الضرورة، وكان المرجع الأعلى في كل المسائل الدينية والزمنية. وظل الحال كذلك في عهد عمر بن الخطاب - الذي كان يرجع إلى الصحابة المشهود لهم بالعلم والمعرفة فيمدونه بأرائهم فيها يعرضه عليهم من المسائل - فإذا اختلفت آراؤهم في أمر من الأمور أخذ برأي أغلبيته. وإلى جانب هذا المجلس كان يوجد نخبة من العلماء الأجلاء اللامعة آراؤهم امثال السيدة عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم من مجتهدى ذلك العصر وكان الخليفة يعتمد على هذه الآراء ويأمر بالعمل بها على شريطة أن لا تكون مخالفة للقرآن أو للسنة. وقد قدر قضاة الشريعة اللاحقون آراء أسلافهم وحكموا بها بما لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقد ظهر في القرن الثاني للهجرة أئمة وضوا من القوانين ما يلائم حاجات الناس في ذلك الوقت وعلم رأس هؤلاء الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت المولود بالبصرة عام ٨٠ هـ ( ٦٩٩ م ) وهو من أصل فارسي - ويتبع مذهبه كثرة من مسلمي العالم . وكان مركز نشاطه بالكوفة وتوفي عام ١٥٠ هـ ( ٧١٧ م ) وكان

القرآن رائده في الأحكام وأساس قياسه . ولم يأخذ من الحديث إلا ما كان مقتضا تمام الافتتاح بأنه صحيح - وكان في ذلك الوقت لم يكن قد بدى العمل في جمع الحديث ونقده وتدوينه، ولم تكن الكوفة بالمركز الثقافي الهام لدراسة الحديث فكان من الطبيعي أن يكون اجتهاد أبي حنيفة قائما على القرآن ولم يأخذ من الحديث إلا النذر اليسير . ولما تم جمع الحديث وتدوينه وأصبح في متناول المسلمين ادخل أتباع أبي حنيفة على مذهبه كثيرا من الأحكام المأخوذة من الحديث، وأشهر هؤلاء الامام محمد والامام ابو يوسف ولآراهما المسكاة الأولى في المذهب .

وكان أبو حنيفة مستقل الفكر لا يعمل إلا بوحى ضميره. - ولقد أثر في أواخر أيامه السجن والجلد على السير في ركاب الحكومة مخافة أن يؤثر ذلك على استقلال فكره وحرية ضميره. كما أنى أن يلى القضاء وقد جلد أحد عشر يوما متتابعة في كل يوم عشر جلدات على أن يعلن فأبى إلا حرية الفكر - ومذهب - أبي حنيفة أول المذاهب المروفة وأوسعها انتشارا وبدين به أغلب المسلمين. وإن آراءه وأحكامه يصح أن تكون دعامة لشرح تشريعي اسلامي متين ينتفع به العالم الاسلامي لو أن المسلمين في مختلف العصور سيجوا نهجه وسلكوا سبيله في الاجتهاد والتشريع. وكان أبو حنيفة أول من أشاد بفضل القياس في الأحكام ووضع للأمة مبدأ الاستحسان والاستصلاح فاستطاع به وضع أحكام جديدة موافقة للمدالة لمواجهة حاجات الناس المتزايدة وبذلك أمكن استبعاد كل حكم بعيد عن المدالة غير ملائم للبيئة والجماعة. وهو أول من أقر الأخذ بالمعرف والمادة . وكان في كل ذلك كما قدمنا مستقل الرأي حر الفكر غير متأثر بغيره مما دعا أتباع المذاهب الأخرى حينذاك أن يصفوه هو وتلاميذه بأنهم « أهل الرأي »

وتبعه الامام مالك بن أنس الذي ولد بالمدينة عام ٩٣ هجرية ( ٧١٣ ميلادية ) وماش ومات بها وسنه ٨٢ سنة - وقد أقام نفسه لدراسة الحديث وفق ما كان ساريا بالمدينة وجاريا بين أهلها

عليه أحمد في مسنده فكان بذلك غير موثوق به بالنسبة لمجموعات المحدثين الآخرين - وظاهر من مجهود أحمد وطريقته أنه جعل كل اهتمامه في جمع الحديث ، ونتج عن ذلك أنه أخذ بأحاديث ضعيفة - فإذا قارنا أبا حنيفة الذي جعل القرآن رائده الأول واجتهد في الرأي مستضيئاً بنوره ومستنبطاً أحكامه من آياته فإن حنبلاً الذي لم يجتهد في الرأي الا قليلاً، وجدنا أن هناك فتوراً في الاجتهاد الذي هو أصل من أصول الاسلام بين أول الأئمة وآخرهم - هذا فضلاً عن أن أتباع مذهب أبي حنيفة من قضاة الشريعة الاسلامية لم يترسموا خطى أمامهم في الاجتهاد والاستنباط فأقبل بذلك باب الاجتهاد ووجدت حالة جهود في التشريع الاسلامي .

وسنتحدث ان شاء الله في مقالنا التالي عن طريق التشريع المختلفة في الاجتهاد .

محمد سعيد الصم

## دفاع عن البلاغة

للاستاذ أحمد حسن الزيات

كتاب يمرض قضية البلاغة العربية أجمل  
مرض ويدافع أبلغ دفاع فيذكر أسباب التنكر  
للبلاغة ، والعلاقة بين الطبع والصنعة ، وحد البلاغة  
والدوق ، وآلة البلاغة ... الخ

والدوق من فصوله البشيرة المروءة المامية ،  
الأخلاق ، والمذهب الكتابي المعاصر وزعمائه  
وأتباعه ، ودعاة المامية ، ودعاة الرمزية ، وموقف  
البلاغة من هؤلاء وأولئك .. الخ

يقع في ١٩٤ صفحة وعنه خمسة عشر قرشاً  
عدا اجرة البريد

فكان أساساً لمذهبه - وكان الامام مالك حريصاً أشد الحرص في أحكامه؛ فإذا تشكك في صحة أمر من الأمور قال «لا أدري» . وكتابه الموطأ فريد في بابيه وهو من أوثق الكتب في الحديث وإن كانت مجموعته صغيرة وقاصرة على الأحاديث المتداولة بين أهل المدينة .

ثم ففاه الامام الشافعي وهو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثالث الأئمة ولد ببغداد عام ١٨٤ هجرية (٧٦٧ ميلادية) وقد قضى أيام شبابه بمكة وعاش أغلب أيامه بمصر وتوفي بها عام ٢٠٤ هجرية . وكان الامام الشافعي واحد عصره في علوم القرآن وأجهد نفسه في دراسة السنة وتعمل الشافعي متقللاً بين مختلف البلدان باحثاً وراهما . وكان يحفظ المذهب الحنفي والمذهب المالكي - ويختلف المذهب الحنفي عن المذهب الشافعي بأن الأول كان يستند دائماً إلى القرآن ولم يركن إلى الحديث إلا قليلاً ؛ والثاني كان جل مسنده الحديث والسنة . ويمتاز الشافعي من مالك بأن مجموعة الحديث التي استند اليها كبيرة ومجموعة من نواح متعددة بخلاف مالك الذي اكتفى من الأحاديث بما وجدته بالمدينة وحدها .

وتلاه الامام أحمد بن حنبل وهو آخر الأئمة الأربعة ؛ ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ وتوفي بها عام ٢٤١ هـ . وللإمام أحمد دراسات واسعة في علم الحديث كما هو ظاهر من كتابه الشهير «مسند أحمد بن حنبل» الجامع لثلاثين ألف حديث - وكان جهد الامام في جمع الحديث أساساً للمجموعة القيمة التي قام بها ولده عبد الله . وقد رتب الأحاديث في المسند بحسب اسم الصحابي الذي يرجع إليه الحديث لا بحسب موضوعات الأحاديث نفسها وغير ذلك فإن الأحاديث الواردة فيه لم يراع في جمعها الدقة التي توخاها البخاري ومسلم في صحيحيهما . والواقع أن ترتيب الأحاديث بحسب موضوعاتها يكشف للباحث عن مواطن الضعف ويسهل تعرف أوجه القدر . وهذا أمر غير ميسور إذا كانت المواضع مبثرة في مختلف صفحات المجموعة المرتبة أحاديثها بحسب ترتيب أسانيدها؛ وهذا ما جرى